IUG Journal of Sharia and Law Studies | E-ISSN: 2616-2148 | IUGJSLS
Peer-reviewed Journal of Islamic University-Gaza | P-ISSN: | Vol 33, No 1, 2025, pp 1- 26

Received on (02-10-2023) Accepted on (18-12-2024)
https://doi.org/10.33976/IUGJSLS.33.1/2025/1

Urgent Administrative Claims before the Urgent Court

Ashraf Hasan Awar
Assistant Professor of Administrative and Constitutional Law at Al-Quds University
*Corresponding Author: ashrafawar@gmail.com

Abstract:
The study aimed to highlight the urgent administrative lawsuit before the urgent judiciary, especially in light of the legislative shortcomings in some laws and legislations of the urgent "administrative judiciary", whether in Palestinian legislation or other laws and legislations, as the study reviewed many approaches to reach the research problem, including: the comparative approach and the inductive analytical approach. The study concluded with results including: The importance of "urgent judiciary" is clearly increasing, especially in organizing the judiciary in the modern era, with the aim of providing judicial protection for opponents alike. Also, although some laws did not allow appeals against "urgent judiciary" decisions for several reasons, they at the same time allowed resorting to appeals in several cases in order to provide protection to the parties to the dispute. The research concluded with several recommendations, including: The necessity of allocating an independent judicial body that is fully competent to consider urgent matters without working in other places, which gives it a kind of transparency and specialization.
Keywords: Administrative Lawsuits - Urgent Requests - Appeal of Urgent Requests.

الدعوى الادارية المستعجلة أمام القضاء المستعجل

أشرف حسن الأعور
الأستاذ المساعد في القانون الإداري والدستوري في جامعة القدس

الملخص:
هدفت الدراسة إلى إبراز الدعوى الادارية المستعجلة أمام القضاء المستعجل، خاصة في ظل القصور التشريعي في بعض قوانين وتشريعات "القضاء الإداري" المستعجل سواء في التشريع الفلسطيني أو غيرها من القوانين والتشريعات، حيث استعرضت الدراسة العديد من المناهج للوصول إلى مشكلة البحث ومنها: المنهج المقارن والمنهج التحليلي الاستقرائي.
وقد خلصت الدراسة إلى نتائج منها: تتزايد بشكل واضح أهمية "القضاء المستعجل" خاصة في تنظيم القضاء في العصر الحديث، وذلك بهدف توفير الحماية القضائية للخصوم على حد سواء. كذلك على الرغم من أن بعض القوانين لم تجز الطعن في قرارات "القضاء المستعجل" لأسباب عدة، لكنها في الوقت ذاته أجازت اللجوء للطعن في عدة حالات من أجل إضفاء الحماية على أطراف النزاع.
وقد انتهى البحث إلى عدة توصيات منها: ضرورة تخصيص هيئة قضائية مستقلة تختص بالنظر في الأمور المستعجلة بشكل تام دون أن تعمل في أماكن أخرى، مما يضفي عليها نوع من الشفافية والتخصص.
كلمات مفتاحية: الدعوى الادارية– الطلبات المستعجلة– الطعن في الطلبات المستعجلة

المقدمة:

إذا كانت وظيفة القضاء في الأصل هي وضع حد للنزاع والصراع الذي يتم وضعه أمامه ومن ثم الحكم في هذا النزاع، وهذا يمثل بدوره فرصة للمتنازعين لعرض موضوعهم أمام القضاء للحصول على حكم ينهي النزاع، إلا أن هذه الضمانات التي أحيط بها حق التقاضي على أهميتها البالغة تجعل التأخير في إصدار الأحكام يسبب للمتقاضين أضراراً لا يمكن تلافيها أو التعويض عنها، وأمام هذا الواقع وجد المشرع أنه من الضروري تمكين الخصوم من اللجوء لطرق التقاضي التي لا تتقيد بالإجراءات العادية من أجل حفظ مصالحهم دون التعرض لأساس الحق، وللتوفيق ما بين تحقيق سير العدالة وبين ما يلحق الخصوم من ضرر جراء تأخير حكم الدعوى، لذا كان اللجوء إلى "القضاء المستعجل" هو الطريق الأمثل لإسعاف الخصوم بإجراءات عاجلة ووقتية في المسائل التي يخشى عليها مع مضي الوقت، ف"القضاء المستعجل" يقوم بحماية الحق وليس الفصل فيه، كما أنه يعد تمهيداً للحكم وليس بديلاً عنه ويكون مضمونه مجرد المحافظة على الحق لحين الحكم في الموضوع[1].

وعليه فتقوم فلسفة القضاء المستعجل في القضاء الاداري على تلافي النتائج الخطيرة التي يمكن أن يتسبب فيها تنفيذ القرار الاداري المطعون فيه، لذلك فان وقف تنفيذ القرار الاداري قد جاء كاجراء احترازي لحين البت في الدعوى الادارية، وبالتالي يترتب على الحكم الصادر بوقف تنفيذ القرار الاداري الى اعادة الأشخاص الى المركز القانوني السابقة لاتخاذه وذلك مؤقتاً لحين الفصل في الدعوى.

مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة بأن الدعوى الادارية المستعجلة لم تنل حظاً من البحث والدراسة، فتقوم الدراسات والأبحاث والكتب على تناول وقف تنفيذ القرارات الادارية في باطن كل قضاء الالغاء وحيث أن الدراسة تتمحور حول الدعوى الادارية المستعجلة وفقا للقرار بقانون رقم 41 لسنة 2020 بشأن المحاكم الادارية الفلسطيني والذي صدر حديثا وجاء فيه اختصاص المحاكم الادارية بالنظر في الطلبات المستعجلة لا سيما وقف تنفيذ القرارات الادارية كما استحدث المشرع الطعن في قرار وقفت تنفيذ القرارات الادارية حيث يبرز السؤال الرئيس لهذه الدراسة في: **هل وفق المشرع الفلسطيني في تنظيم أحكام واجراءات الطلبات المستعجلة أمام المحاكم الادارية أم جاءت أحكامه ونصوصه قاصرة عن حد الكفاية"؟** وينبثق عن هذا التساؤل تساؤلات فرعية، منها:

1. ماهية الأحكام الموضوعية للطلبات المستعجلة أمام المحاكم الإدارية؟
2. ما هي الإجراءات الواجب إتباعها لرفع الطلبات المستعجلة أمام القضاء الإداري؟
3. هل تعتبر قرارات المحاكم الإدارية في الطلبات المستعجلة نهائية لا تقبل الطعن فيها أم يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا.
4. معرفة الأحكام الموضوعية للطلبات المستعجلة أمام القضاء الإداري.
5. بيان إجراءات رفع الطلبات المستعجلة.
6. بيان إجراءات الفصل في الطلبات المستعجلة.
7. بيان حجية القرارات الصادرة في الطلبات المستعجلة.

[1] هادي، "القضاء الإداري" المستعجل (11-12).

IUG Journal of Sharia and Law Studies (Islamic University of Gaza) / CC BY 4.0

أهمية الدراسة:

يستمد الموضوع أهميته كون القضاء الاداري يعتبر القضاء الوحيد الذي يتصدى للقضايا في الطلبات المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت ويسعف الخصم بعمل إجراءات سريعة ليتم إرجاع حقه.

كذلك فإن موضوع الطلبات المستعجلة في القضاء الاداري في فلسطين لم يتم التطرق إليه بصورة كافية، مما يوجب التعرف على ماهيته وإجراءات تطبيقه على الواقع.

كما أن موضوع الدراسة يمكنه أن يسد نقصًا في الأوساط والمكتبات البحثية بشكل عام، وفي فلسطين بشكل خاص، ويفيد الباحثين ويفتح آفاق جديدة للباحثين في هذا المجال.

منهجية الدراسة:

اعتمد البحث على منهجين: "**المنهج الاستقرائي التحليلي**" والذي من خلاله سيتم استقراء النص القانوني المتعلق بالبحث وخاصة فلسطين والأردن ومصر، والبحث كذلك في الكتب المتعلقة بآراء الفقهاء القانونيين وما استنبطوه في كتاباتهم عنها، و تحليل الدعوى المستعجلة امام القضاء الإداري المستعجل، خاصة في ظل أن "القضاء الإداري" المستعجل يعتبر الوحيد الذي يمكنه أن يتصدى "للقضايا المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت"، فيتم إعطاء فرصة للخصوم للقيام بإجراءات سريعة ليتم الفصل في أساس الحق، وكذلك تم اتباع "**المنهج المقارن**" من خلال المقارنة بين عدة تشريعات وقوانين كالقانون الفلسطيني والمصري والأردني.

هيكلة الدراسة:

المقدمة وتشتمل مقدمة عامة عن الموضوع، ثم تتناول (**"مشكلة الدراسة وتساؤلاتها"، "أهداف الدراسة"، "أهمية الدراسة"، "منهجية الدراسة"، "هيكلية الدراسة"**).

مبحث تمهيدي: مفهوم القرار الاداري

الفصل الاول: القضاء الإداري المستعجل وشروط قبول الدعوى

المبحث الاول: "القضاء الإداري" المستعجل

المطلب الاول: نشأة وتطور فكرة "القضاء الإداري" المستعجل

المطلب الثاني: التنظيم التشريعي للطلبات المستعجلة

المبحث الثاني: شروط قبول الطلبات المستعجلة

المطلب الاول: شرط الاستعجال

المطلب الثاني: شرط الجدية

الفصل الثاني: الأحكام الاجرائية للطلبات المستعجلة

المبحث الاول: اجراءات تقديم الطلبات المستعجلة ونظرها أمام القضاء

المطلب الأول: اجراءات رفع الطلبات المستعجلة

المطلب الثاني: اجراءات نظر الطلبات المستعجلة

المبحث الثاني: الفصل في الطلبات المستعجلة

المطلب الاول: اصدار الحكم في الطلبات المستعجلة

المطلب الثاني: الطعن في القرار الصادر في الطلبات المستعجلة

مبحث تمهيدي

مفهوم القرار الاداري

"المطلب الاول: ماهية "القرار الإداري

اختلف الفقهاء في مفهوم القرار الإداري بشكل عام، خاصة في ظل اعتبار القرار الإداري أحد أهم مظاهر نشاط السلطة التي تستمدها من القانون العام، فمن الأهمية بمكان إبراز تعريف للقرار الإداري وتمييزه عن غيره من المصطلحات، مع الإشارة إلى بعض أنواع القرارات الإدارية، والأثر غير الواقف للطعن في القرارات الادارية.

الفرع الاول: تعريف "القرار الإداري" وتميزه عن غيره

أولاً: تعريف "القرار الإداري"/ اختلف الفقه و"القضاء الإداري" حول تعريف "القرار الإداري" بشكل عام، حيث عرفه جانب من الفقه بأنه: "إفصاح الجهة الإدارية المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني معين يكون ممكناً وجائزاً قانوناً ابتغاء مصلحة عامة"[2]. حيث عاب البعض على هذا التعريف من حيث عدم شموله لكثير من متطلبات "القرار الإداري"، إضافة إلى أنه قصر أثر "القرار الإداري" على وجود أثر قانوني، برغم من إمكانية قيام هذا القرار بتعديل وإلغاء هذا الأثر بشكل أو بآخر.

كذلك، عرفه جانب آخر من الفقه بأنه: "عمل يصدر عن الإدارة، ويعد إفصاحاً عن إرادتها التي تصير ملزمة للأفراد في الشكل والقالب الذي يحدده القانون، ويتأتى الإلزام طبقاً لما منحها القانون من سلطة، بغية إحداث مراكز قانونية أو إلغائها أو تعديلها متى كان ذلك مطابقاً لصحيح أحكام القانون ومتى كان الباعث على ذلك هو ابتغاء المصلحة العامة"[3].

وقد عرف جانب من الفقه الفلسطيني "القرار الإداري" بأنه: "أي علم قانوني نهائي صادر من جهة إدارية وطنية أو مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي أو اتحاد من الاتحادات المسجلة حسب الأصول أو جمعية من الجمعيات ذات النفع العام تعبر عنه بإرادتها المنفردة بقصد إحداث آثار قانونية معينة"[4].

وقد عرفت "محكمة العدل العليا الفلسطينية" ""القرار الإداري"" بأنه: "إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين والأنظمة وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين أو تعديل مركز قانوني معين متى كان ذلك ممكناً وجائزاً". كما عرفته في قرار آخر على أنه: "تعبير عن الإرادة المنفردة للسلطة الإدارية بقصد إحداث أثر قانوني معين"[5].

كما عرفته "المحكمة الإدارية العليا المصرية" في العديد من أحكامها على أنه: "إفصاح من الإدارة المختصة في الشكل الذي يتطلبه القانون عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة عامة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث أثر قانوني معين يكون ممكناً وجائزاً قانوناً ابتغاء مصلحة عامة" [6].

---

[2] المكاوي، القرار الإداري(12-13).

[3] الحصموتي، القضاء الإداري الدولي في منظمة العمل الدولية (178).

[4] أبو سمهدانة، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائياً: دراسة مقارنة، المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإنسانية، (65).

[5] قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية برام الله رقم 65 لسنة 1999م، جلسة 2004/6/22م. **كذلك:** قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية بقطاع غزة رقم 138 لسنة 2002م، جلسة 2003/11/16م، **نقلاً عن:** بعلوشة، إجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري دراسة تحليلية مقارنة(321).

[6] الطعن رقم 674 لسنة 12ق جلسة 1967/9/2م. نقلاً عن: البكري، الحراسة القضائية في ضوء الفقه والقضاء(212،)، **كذلك:** الطعن رقم 3413 لسنة 33ق "إدارية عليا" جلسة 1988/11/26م. **نقلاً عن:** أحمد، والطباخ، الوسيط الإداري- شرح قانون مجلس الدولة في ضوء الفقه والقضاء وأحكام المحكمة الإدارية العليا، (318).

أما القضاء الأردني فقد عرّف "القرار الإداري" من خلال "محكمة العدل العليا الأردنية" بأنه: "إفصاح الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين أو تعديل مركز قانوني معين متى كان ذلك ممكناً وجائزاً، وأن يكون الباعث على إصداره استيفاء مصلحة عامة" [7].

وبعد استعراض التعريفات السابقة يرى الباحث أن القرار الاداري هو عمل قانوني تقوم به الجهات الادارية الوطنية بما لها من صلاحيات النشاط الاداري وذلك بقصد احداث أثر قانوني

ثانياً: تمييز "القرار الإداري" عن غيره: حيث يمكن التمييز بين "القرار الإداري" وعدة مصطلحات في الآتي:

1- التمييز بين "القرار الإداري" والعمل المادي/ يعتبر "القرار الإداري" عمل إداري تقوم من خلاله الإدارة بإعلان من جانبها تعبر من خلاله عن إرادة ملزمة لها تهدف من خلاله لتحقيق أثر قانوني بالنسبة للأفراد، وبالتالي فإن العمل المادي يختلف عن "القرار الإداري" في أنه لا يرتب بذاته أثراً قانونياً ولا ينطوي على خصائص "القرار الإداري"، إذ ينبغي أن يتجه مصدر القرار إلى إحداث الأثر المترتب عليه وعلى الأثر هو إنشاء حالة قانونية معينة يتفرغ عنها مركز ذاتي، والعمل المادي مجرد واقعة مادية غير مؤثرة في المراكز القانونية التي تتصل بها، فوجود الأثر القانوني هو معيار "القرار الإداري"[8]. أما العمل المادي فإما أن يكون فعلاً إرادياً أرادته الإدارة وتدخلت لتحقيقه مثل الإجراءات التنفيذية كهدم البيوت الآيلة للسقوط، وقد يكون فعلاً غير إرادياً يمكنه أن يقع بطريق الخطأ أو حتى الإهمال مثل الحوادث التي تقوم من خلال إهمال موظف الإدارة، وبالتالي تخرج الأعمال المادية من نطاق "الطعن بالإلغاء أمام "القضاء الإداري"[9].

2- التمييز. بين "القرار الإداري" والعقد الإداري/ إن الأعمال القانونية التي تصدر عن الإدارة تصدر على نوعين: فهي إما أن تكون صادرة من الإرادة المنفردة للإدارة وهي القرارات الإدارية، أو تكون صادرة من الإرادة المنفردة للإدارة مجتمعة مع إرادة الأفراد وهي ما يعرف عنه بالعقود الإدارية، فالقرار الإداري يختلف عن الأعمال القانونية الأخرى ومنها العقود الإدارية التي تتطلب توافق إرادتين: إرادة الإدارة وإرادة أخرى قد تكون الإدارة نفسها أو غيرها عدا ما يعرف بالقرارات الإدارية المنفصلة حيث أنها تمثل ميداناً استثنائياً في تمييز القرار الإداري عن العقود الإدارية[10].

3- القرار الإداري والحكم القضائي/ للتمييز بين "القرار الإداري" والحكم القضائي أهمية بالغة، حيث أن "القرار الإداري" يمكن الطعن فيه وكذلك تعديله وسحبه، أما الحكم القضائي فلا يجوز الطعن فيه إلا بموجب الطرق المنصوص عليها قانوناً، وإن كان قد يظهر التشابه بينهما في أن كلا منهما هو تطبيق للقانون وفصل في نزاع، ونقل لحكم القانون من العمومية والتجريد للخصوصية والواقعية[11].

وقد اختلف فقهاء القانون في وضع معايير للتمييز بين القرار الإداري والحكم القضائي، فمنهم من أخذ بالمعيار الشكلي الذي يعتبر القرار إدارياً إذا صدر عن جهة تابعة للإدارة بغض النظر عن مضمونه وإجراءاته، ويكون القرار قضائياً إذا صدر عن جهة قضائية. ومنهم من أخذ بالمعيار الموضوعي على أساس النظر لموضوع العمل دون النظر بالسلطة

---

[7] حكم محكمة العدل العليا الأردنية في 1978/6/15م، مجلة نقابة المحامين 1978م: ص970، وعدل عليا في 1980/1/31م، وحكم محكمة التمييز الأردنية "حقوق" في 1976/6/30، مجلة نقابة المحامين 1977: ص982. **نقلاً عن:** بكر، مجلس الدولة(365)، **كذلك:** الحربي، المركز القانوني للحاكم الإداري في التشريع الأردني(20).

[8] بكر، مشكلات التشريع: دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة(328).

[9] بكر، مجلس الدولة(372).

[10] جاسم، الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد الإداري، مجلة الحقوق(1).

[11] بكر، مجلس الدولة(368).

الصادرة عنها. وذهب جانب من الفقه للأخذ بالمعيارين معاً وذلك بالنظر لطبيعة العمل من جهة والشكل الذي يظهر فيه العمل من خلال الإجراءات والضمانات اللازمة لأي عمل قضائي[12].

الفرع الثاني: أنواع القرارات الإدارية:

اختلف الفقهاء في تقسيم القرارات الإدارية، حيث اجتهد البعض في وضع بعض التقسيمات، والتي يمكن استعراضها على النحو الآتي:

أولاً: أنواع القرارات الإدارية وفقاً لتكوينها:

1- قرارات بسيطة/ ويطلق عليها القرارات المستقلة، وهي تلك القرارات التي تتميز بكيان مستقل وتستند لعملية قانونية واحدة غير مرتبطة بعمل قانوني آخر كالقرار الصادر بتعيين موظف أو ترقيته أو نقله، وهي الصورة الأكثر شيوعاً في القرار الإداري[13].

2- قرارات مركبة/ وهي قرارات تتألف من عملية قانونية تتم على مراحل متعددة، وتتمثل هذه القرارات في إجراء مناقصة أو مزاد[14].

ثانياً: أنواع القرارات الإدارية وفقاً للأثر المتولد عنها:

1- قرارات سلبية/ أحد أنواع القرارات الإدارية، حيث إن تحديد هذا النوع من القرارات ليس يسيراً، كما أن الرقابة عليه ليست حكراً على جهة من جهات القضاء، بل موزعة في بعض الدول بين القضاء العادي والإداري، فالملاحظ على القرار السلبي أنه ينشأ من سكوت الإدارة، ذلك السكوت الذي أصبح من المشاكل الحديثة في القانون الإداري، كما أن القرار السلبي هو عمل قانوني يصدر بالإرادة المنفردة للسلطة الإدارية بمقتضى القانون لغرض إحداث أثر قانوني معين[15].

2- قرارات إيجابية/ هو قبول تصرف معين أو رفضه[16].

3- قرارات منشئة/ وهي القرارات التي يترتب عليها إنشاء مراكز قانونية جديدة أو إحداث تغيير في المراكز القائمة تعديلاً أو إلغاء، كالقرار الصادر بتعيين موظف عام أو فصله أو معاقبته[17].

4- قرارات كاشفة/ ويقصد بها القرارات التي لا تحدث مركزاً قانونياً جديداً وإنما تقرر حالة موجودة أو تكشف عن مركز قانوني قائم مسبقاً كالقرار الصادر بفصل موظف لصدور حكم ضده بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف الذي يتضمن تأكيد أو تفسير قرار سابق دون أن يضيف إليه شيئاً[18].

رابعاً: أنواع القرارات الإدارية وفقاً لطريقة صدورها:

1- قرارات مكتوبة/ وهو أن يكون "القرار الإداري" مدوناً، فالأصل في القرارات أو الاتجاه الغالب لها أن تكون مكتوبة، وذلك تسهيلاً لحين الرجوع إليها عند الحاجة، وحتى يكون هناك مستند ثابت يكون دليلاً ملموساً على صدور القرار وعلى محتواه، وحتى يكون القرار سهل الفهم والتفسير وليس محلاً لأي نزاع أو خلاف في التفسير أو سوء في الفهم[19].

---

[12] بعلوشة، إجراءات التقاضي(422).

[13] الصغير، القانون الإداري بين التشريعين المصري والسعودي(178).

[14] الصيرفي، الاحتراف الإداري الحكومي(228).

[15] العطي، القرار الإداري السلبي وأحكام الطعن فيه (15).

[16] السامرائي، علم النفس السياحي مفاهيم وتطبيقات(221).

[17] محمد، قلم المدير العام(290).

[18] المرجع السابق: ص290.

[19] فرحات، الأساسيات الحديثة لإدارة المكتبات والمعلومات(67).

2- قرارات شفوية/ هي القرارات الإدارية الصادرة عن الإدارة بشكل شفوي ويعتبر هذا القرار قراراً سليماً ومنتجاً لجميع آثاره، وبالتالي ينصرف عليه كافة أركان القرار الاداري المكتوب[20].

المطلب الثاني الاثر غير الواقف للطعن في القرارات الادارية

عند تقديم دعوى قضائية للطعن ب"القرار الإداري" فإنه لا يوقف تنفيذ "القرار الإداري"، حيث تعتبر هذه قاعدة عامة، ولكن تستمر جهة الإدارة بتنفيذه حتى تتحقق المحكمة من مشروعية القرار وصوابه، وهو ما سيتم استعراضه في هذا المطلب.

الفرع الاول: "مضمون الاثر غير الواقف للطعن في القرارات الادارية"

يمكن تعريف وقف تنفيذ "القرار الإداري" بأنه: "ذلك الإجراء الوقائي المؤقت الذي يصدره القاضي الإداري بقصد توفير حماية قانونية عاجلة لمصلحة لا تحتمل التأخير إلى حين الفصل النهائي في موضوع دعوى الإلغاء، تفادياً لما قد ينتج عن عدم الأمر بوقف التنفيذ من استحالة أو تعذر تدارك آثار استمرار تنفيذ "القرار الإداري" إلى وقت الحكم بإلغائه"[21]. غير أن ذلك الإجراء الوقائي الذي يصدر به القاضي حكمه لا يعد إجراء آلي يمكن الوصول إليه بمجرد رفع دعوى الإلغاء، إذ إن رفع هذه الدعوى غير مؤثر بحد ذاته فيما يتعلق بوقف تنفيذ القرار محل دعوى الإلغاء، إعمالاً بمبدأ أصيل في هذا الصدد وهو مبدأ الأثر غير الواقف للطعن بالإلغاء، بحيث يظل القرار محلاً للتنفيذ أو النفاذ إلى أن تقوم الإدارة بسحبه أو يقضي القاضي بإلغائه، إذا ما كان به أحد عيوب المشروعية

تم النص على هذا المبدأ في عدة قوانين وتشريعات، حيث أشار قرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية الفلسطينية في مادته رقم (1/21) إلى أنه: " تختص المحكمة الإدارية بالنظر في الطلبات المتعلقة بالأمور المستعجلة التي تقدم إليها بشأن الدعاوى الداخلة في اختصاصها، بما في ذلك وفق تنفيذ القرار المطعون فيه مؤقتاً، إذا رأت المحكمة الإدارية بأن نتائج تنفيذه يتعذر تداركها."، وهو نفس النص الذي جاء في قانون القضاء الاداري الاردني النافذ رقم 27 لسنة 2014 وتعديلاته وذلك في الفقرة أ من المادة 6.

وفي التشريع المصري، تم النص على المبدأ نفسه في المادة 1/49 من قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972 بقولها: "لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه"[22]. فالأصل في "القرار الإداري" كما تذهب "المحكمة الإدارية العليا المصرية" هو نفاذ حكمه حتى تبطله الإدارة أو تسحبه بحسب الأحوال، أو تقوم كذلك بإلغائه، وبهذا فإن وقف تنفيذ هذا القرار ينطوي على خروج عن هذا الأصل، ومن ثم لا يبرر ذلك الإجراء الخطير إلا حيث تدعو مصلحة ملحة تتمثل في تفادي نتائج يتعذر تداركها لو لم تقض المحكمة بوقف تنفيذه[23].

الفرع الثاني: مبررات الاثر غير الواقف للطعن

أولاً: "فكرة القرار التنفيذي"/ لقد أشار "شوارتزنبرج" إلى تنفيذ القرارات الإدارية بقوله: "إن قاعدة الأثر غير الموقف للطعن من خلال القرار الإداري، يخلص من مبدأ عام يمكن تلخيصه في امتياز العمل الإداري، وقرينة الصحة التي بدورها تميز أعمالها، وهذا بدوره نتيجة للخاصية التنفيذية للقرار الإداري، أما الفقيه "موريس هوريو" "Maurice Hauriou" فقد اعتبر أول من نادى بالفكرة نهاية القرن 19 في الكتاب الذي قام بتأليفه وهو "الوجيز في القانون الإداري"، والذي من خلاله يرى

[20] محمد، الإدارة الاستراتيجية الحديثة(215).

[21] الراجحي، وقف تنفيذ القرار الإداري دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي، رسالة ماجستير (56).

[22] المادة 1/49 من قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972

[23] المحكمة الإدارية العليا المصرية، 15 نوفمبر 1975، الطعن رقم 1235 لسنة 18 ق.ع، مجموعة المبادئ، المكتب الفني، س20، القاعدة رقم 67: ص207. **نقلاً عن:** الراجحي، وقف تنفيذ القرار الإداري(57).

موريس أن الإدارة بدورها تملك سلطة القيام بنفسها بتنفيذ القرار الذي تقوم باتخاذه دون أن تعود إلى القضاء وقراراته، حتى إذا كان تنفيذ هذا القرار من أجل الحفاظ على مصالح الغير[24].

إن قوة القرار الإداري التنفيذية لا تعني بأي حال من الأحوال أن يصبح القرار غير قابل للإلغاء مستقبلاً، ولكن كان هذا الامتياز هو من منح الإدارة إصدار القرارات الإدارية التنفيذية، والذي يتمتع بخاصية التنفيذ المباشر، أما إذا طالب الأفراد القضاء بفحص هذه القرارات فإن القضاء يتدخل للقيام بذلك[25].

ثانياً: "مبدأ الفصل بين السلطتين القضائية والإدارية"/ إن للسلطة الإدارية والتي تعتبر جزء من "السلطة التنفيذية" علاقة مباشرة ب"السلطة القضائية" والمتمثلة في تعيين القضاة الإداريين أو ترقيتهم أو تنصيبهم ونقلهم، وهذه الوسائل بدورها تستطيع عن طريقها "السلطة الإدارية" التدخل في عمل القضاء وشؤونه مما يمس باستقلاله، لذلك لا بد أن تتوفر العديد من الضمانات وذلك لحماية السلطة القضائية وضمان استقلالها من تدخل السلطة الإدارية خاصة وأن استقلال القضاء يرتبط بشكل كامل باستقلال القضاة أنفسهم، فهذا الاستقلال يقتضي أن لا يكون ثمة تدخل في شؤون القضاة لغير السلطة التي يباشرون في ظلها عملهم[26].

فعلى الرغم من أن مبدأ استقلال السلطات الثلاث التشريعية والتنفيذية والقضائية يقف حائلاً دون تدخل "القضاء الإداري" في عمل الإدارة والذي يعد من صميم تخصصها، حيث إن اتخاذ الإدارة لموقف سلبي بشأن الحكم الصادر ضدها يمكنه أن يثير تساؤلاً حول إمكانية احترام حجية حكم القضاء باعتباره سلطة مستقلة تقوم بحسم النزاع الإداري، وما يقتضيه ذلك من الإدارة المحكوم ضدها من عدم تجاهل هذا الحكم يجب على غيرها عدم تجاهل الأحكام الصادرة باعتبار أن قوة سلطة الإدارة وامتيازاتها واستقلالها في مواجهة القاضي من تجليات السلطة السياسية, أما الالتزام بالشيء المقضي به فهو مبدأ قانوني يستهدف بالأساس سيادة القانون، وفي مجال المبادئ العامة فإن كل ما هو قانوني يعلو في القيمة على كل ما هو سياسي[27].

ثالثاً: "مبرر الاعتبارات العملية "المصلحة العامة"/ فإذا كان مبدأ "الأثر غير الموقف للطعن في الحكم الإداري" يرجع أساسه القانوني في فكرة "القرار الإداري"، حيث أن هذا المبرر يتمحور حول فكرة مفادها فاعلية الأعمال الإدارية، والتي ترجع غاياتها لتحقيق المصلحة العامة بشكل أساس مع ضرورة إشباع الحاجات العامة، وبالتالي فإن العمل الإداري هنا يتوجب من خلاله الاستعجال والضرورة الملحة[28].

[24] غيتاوي، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائياً، رسالة ماجستير،(17).

[25] غيتاوي، القرار الإداري بين نفاذه وجواز وقف تنفيذه، دفاتر السياسة والقانون، (194).

[26] الزبيدي، مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء في العراق دراسة مقارنة، رسالة ماجستير،(116)

[27] شطناوي، الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة وإشكاليات التنفيذ، مجلة دراسات،(505).

[28] غيتاوي، القرار الإداري بين نفاذه وجواز،(196-197).

الفصل الاول: القضاء الإداري المستعجل وشروط قبول الدعوى

سوف يتم في هذا الفصل استعراض "القضاء الإداري" المستعجل من حيث نشأته وتطوره، والتنظيم التشريعي للقضاء الاداري المستعجل، إضافة للشروط التي يجب توافرها في قبول الدعوى في "القضاء المستعجل".

المبحث الاول: "القضاء الإداري" المستعجل

المطلب الاول: نشأة وتطور فكرة "القضاء الإداري" المستعجل

يعتبر القضاء الاداري المستعجل من أنواع القضاء الهام والذي زاد به اهتمام الفقه والقضاء على حد سواء، مما دفع العديد من البلدان الى العمل على تقنين اختصاصاته واجراءاته وكل أحكامه، فهو بالتالي لا يقل أهمية من القضاء العادي إن لم يكن أكثر أهمية منه، حيث أن اطالة أمد التقاضي أمام القضاء العادي يؤدي إلى نزاع أطول وأكثر خسائر وضحايا، علاوة على أن ذلك قد يؤدي الى طمس الحق واضاعة العدالة المنشودة، لذا فإن القضاء المستعجل يعمل على فكرة قضاء الحاجات الملحة التي يخشى عليها من مضي الوقت دون المساس بأصل الحق كونه القضاء الوحيد الذي يسعف الخصوم بأحكام سريعة ريثما يتم الحكم بأساس الحق من قبل محكمة الموضوع، ومن هنا تظهر أهمية القضاء المستعجل بوصفه يقوم على أساس الحماية العاجلة دون أن تكسب حق أو تهدره، وهذا هو المبدأ الأساسي في نشأة "القضاء المستعجل" إلى جانب القضاء العادي[29].

ويعتبر "مبدأ المشروعية" أو "سيادة القانون" أحد أهم ملامح الدولة القانونية التي تسعى لفرض حكم القانون على الجميع، حكاماً ومحكومين، وذلك بهدف تفعيل مبدأ المشروعية على نحو يلزم بمراعاة حكم القانون وتحريك آليات الرقابة المختلفة، وقد نشأت فكرة "القضاء المستعجل" مع تزايد وتوسع نشاط الإدارة وتزايد المنازعات الإدارية وما تقتضيه اعتبارات العدالة، حيث أن المدة التي قد تستغرقها المنازعة أمام القضاء يمكن أن تمتد شهوراً أو سنوات في بعض القضايا المعقدة، هذه المدة قد يستغلها أحد أطراف الخصوم للإضرار بخصمه فيعمد إلى تمديد الخصام وتعقيده، فيتسبب في ضياع الحق المتخاصم عليه، وإحداث أضرار خطيرة يصعب إصلاحها، وعند صدور حكم فى الموضوع، أحياناً تكون الإدارة قد قامت بتنفيذ عملها القانوني والمادي مما يصعب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل نشأة النزاع، ومن هنا تبرز أهمية وجود تدابير استعجالية أمام "القضاء الإداري"[30].

وقد تزايدت في هذا العصر سرعة إيقاع الحياة حتى اصبحت السرعة في حد ذاتها هي سمة الحياة، وكان من المهم والضروري أن يلعب "القضاء المستعجل" دوراً مهماً، حيث تطورت سلطة "القضاء المستعجل" فلم يعد موضوع "الدعوى المستعجلة" مجرد إجراء وقتي، ولم تعد فكرة عدم المساس بأصل الحق عبئاً عليه تمنعه من تقدير الحماية المطلوبة، كما كان عليه الوضع في الماضي، بل تطورت هذه الفكرة وأصبح "القضاء المستعجل" والذي بدوره يضع حلول عملية سريعة للنزاع، ويقوم كذلك بتنبيه الخصوم إلى الحقيقة والصواب في هذا النزاع، مما قد يحملهم على الرضا والقبول بحكمه، وينأى بهم عن التعنت والاستمرار في الخصومة وإطالة أمدها مما يوقع الكثير من الخسائر والضحايا[31].

إن فكرة "القضاء الإداري" المستعجل تعتبر فكرة قديمة الأزل، حيث أن القضاء المستعجل يرجع "للمرسوم الملكي الفرنسي" الذي صدر في تاريخ 22 يناير 1968م، أما الفترة التي سبقت هذا التاريخ فليس من الواضح معرفة الأحداث التي سبقت ذلك التاريخ، وأياً كان أصل نظام القضاء الاستعجالي تاريخياً فإن بدايات بروز هذا النظام ظهرت بصدور

---

[29] هادي، القضاء الإداري المستعجل،(17).

[30] المدونة القانونية، "القضاء الإداري" المستعجل، المدونة القانونية، د.ت: https://www.elmodawanaeg.com

[31] المحادين، صلاحيات قاضي الأمور المستعجلة دراسة مقارنة، رسالة ماجستير،(7).

"المرسوم الملكي الفرنسي" لسنة 1685م والذي بدوره نظم أصول المحاكمة لدى القضاء بصدور المستعجل في دائرة باريس، وكان اختصاص هذا القضاء يتناول القضايا المستعجلة المتعلقة على وجه الخصوص بإخلاء المحلات ودفع البدلات والتنفيذ على المنقولات ووضع الحراسة وثمن المواد الغذائية عندما لا تزيد عن ألف فرنك فرنسي[32].

وعليه، فإن فكرة القضاء الإداري المستعجل لم تكن وليدة السنوات الماضية، لكنها فكرة متجذرة وقديمة، لكن تم تطهيرها والتعديل عليها بما يتماشى مع الاستحداثات والظروف المختلفة.

المطلب الثاني: التنظيم التشريعي للطلبات المستعجلة

لقد نظم التشريع الفلسطيني الطلبات المستعجلة، فنجد أن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001م قد نظم موضوع "القضاء المستعجل" في مواده 102 وحتى 114 من القانون، فمثلاً أشارت المادة 102 من القانون على أنه: "يجوز لمن يخشى حدوث ضرر محتمل من فوات الوقت أن يقدم طلباً إلى قاضي الأمور المستعجلة يطلب فيه اتخاذ إجراءات وقتية وفقاً لمقتضى الحال بما لا يمنع قاضي الموضوع من نظر هذا الطلب تبعاً للدعوى الأصلية"[33].

أما المادة 103 من القانون فقد أوكل تقديم طلبات المسائل المستعجلة لقاضي الأمور المستعجلة، أما المحكمة التي تنظر الموضوع محل الدعوى فهي بالتبعية للدعوى الأصلية، أما المادة 211 فقد نصت على أنه: "يجوز لقاضي الأمور المستعجلة عند إصدار قراره بمنع المستدعى ضده من السفر بناءً على أسباب جدية تدعو إلى الاعتقاد بأنه على وشك مغادرة فلسطين أن يكلف المستدعي بتقديم كفالة مالية لضمان ما قد يصيب المستدعى ضده من عطل أو ضرر إذا تبين أنه غير محق في دعواه"، كما ألحقت المادة 214 بهذه المادة والتي تنص على أنه: "لقاضي الأمور المستعجلة أن يكلف طالب الإجراء المستعجل بتقديم كفالة مالية تضمن للمستدعى ضده كل عطل أو ضرر يترتب على الإجراء المتخذ إذا تبين أن المستدعي غير محق في طلبه"[34]. وهو ما نصت عليه المحكمة الإدارية العليا في حكمها الصادر رقم 2023/2 بالنص: "بعد التدقيق والمداولة والاطلاع على لائحة الطلب وسائر الأوراق المرفقة فان المحكمة لا تجد في طياتها اي وقائع جديدة او تغير في مراكز الخصوم من شأنه ان يغير من قناعة المحكمة التي بنت قرارها على ضوئها او يبرر الرجوع عن ذلك القرار الصادر بالطعن رقم (2022/171) والقاضي بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه لاسيما وقد تقدم المستدعى ضده بكفالة تضمن للمستدعي أي عطل او ضرر قد يلحق به جراء القرار الصادر بوقف التنفيذ المطلوب الرجوع عنه"[35].

أما القرار بقانون رقم 41 لسنة 2020 بشان المحاكم الادارية فلقد نظم الطلبات المستعجلة في المادة 21 منه والتي نصت على مايلي:

1. تختص المحكمة الإدارية بالنظر في الطلبات المتعلقة بالأمور المستعجلة التي تقدم إليها بشأن الدعاوى الداخلة في اختصاصها، بما في ذلك وفق تنفيذ القرار المطعون فيه مؤقتاً، إذا رأت المحكمة الإدارية بأن نتائج تنفيذه يتعذر تداركها.

[32] الشريجة، مناط الاختصاص في القضاء المستعجل، رسالة ماجستير،(12).

[33] المادة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001م وتعديلاته.

[34] المواد 103، 211، 114 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001م، وتعديلاته.

[35] الطلب الإداري المقيد بجدول المحكمة الإدارية العليا الفلسطينية، طلب رقم 2023/2، رام الله، فلسطين.

2. يجوز تقديم الطلب المستعجل عند تقديم الدعوى أو بعد مباشرة النظر فيها، وتنظر المحكمة الإدارية الطلب المستعجل تدقيقاً، إلا إذا رأت خلاف ذلك.
3. للمحكمة الإدارية أن تلزم صاحب الطلب المستعجل بتقديم كفالة تقرر مقدارها وشروطها لمصلحة الطرف الأخر، أو لمصلحة من ترى أن عطلاً أو ضرراً قد يلحق به، إذا تبين بأن صاحب الطلب المستعجل لم يكن محقاً في طلبه، سواء بصورة كلية أو جزئية.
4. إذا شطبت الدعوى وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون، وكان قد صدر فيها قرار في طلب مستعجل ولم تجدد وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون، يعتبر القرار الصادر في الطلب المستعجل ملغى حكماً.

أما في القانون الأردني، فقد جرى تنظيم القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 42 لسنة 1952م –الملغي–، والذي أشار إلى بعض الطلبات المستعجلة والوقتية كطلب الحجز التحفظي في المادة 85 فقرة 2، وطلب منع أحد الفرقاء من مغادرة البلاد، وكذلك تعيين القيم على الأموال، حيث نظمت أحكامها المواد 97 –100، وكذلك سماع شهادة الشاهد الذي يوشك على مغادرة البلاد في المادة 120 من القانون المذكور، إضافة لذلك، مضوع الكشف في المادتين 164–165. كما ورد النص بتنظيم القضاء المستعجل في قانون أصول المحاكمات المدنية رقم 24 لسنة 1988م الجديد من خلال بعض الموضوعات المستحدثة في هذا التشريع الجديد والتي تتعلق بالقضاء المستعجل، حيث أن الغرض من تنظيم هذا القضاء في القانون الجديد هو اختصار التقاضي وتبسيطه وفقاً لما هو متبع في التشريعات المقارنة الحديثة، فضلاً عن تطويره وتحديثه تأسيساً على فكرة الحماية العاجلة التي لا تهدر حقاً أو تكسبه[36].

وبالتالي، يكون "المشرع الأردني" قد قام بتوفير الحصول على المحاكمة المطلوبة لصاحب الحق المحتمل في الإجراء المستعجل وذلك بحصوله على قرار من "قاضي الأمور المستعجلة" في مسألة يخشى إذا ما لجأ بشأنها إلى القضاء العادي وما يتطلبه من وقت لإتمام الإجراءات القضائية أو يفوت الوقت عليها فتهدر هذه المصلحة ويلحق به ضرر لا يمكن تلافيه، ذلك أن الغاية من "القضاء المستعجل" هو توفير حماية مؤقتة لصاحب الحق دون التعرض لأصل الحق المدعى به، وعليه يتضح بأن المشرع الأردني قد نظم "القضاء المستعجل" حاله حال التشريعات الأخرى، وأفرد له في "قانون أصول المحاكمات المدنية" من النصوص القانونية التي تبين إجراءاته، وقد نظم القانون المذكور قضاء الأمور المستعجلة تنظيماً دقيقاً، حيث إن الغرض من هذا القانون هو توفير الحماية الوقتية العاجلة وفقاً لما هو متبع في التشريعات الحديثة[37].

أما بالنسبة الدعاوى الادارية المستعجلة فلقد صدر قانون القضاء الاداري الحالي رقم 27 لسنة 2014 وتعديلاته والذي نظم القضاء المستعجل منه في المادة 6 والتي نصت على ما يأتي:

أ. تختص المحكمة الادارية بالنظر في الطلبات المتعلقة بالأمور المستعجلة التي تقدم اليها بشان الطعون والدعاوى الداخلة في اختصاصها بما في ذلك وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مؤقتا اذا رأت ان نتائج تنفيذه قد يتعذر تداركها.

ب. يجوز تقديم الطلب المستعجل عن تقديم الدعوى أو بعد مباشرة النظر فيها، وتنظر المحكمة الادارية في الطلب المستعجل تدقيقاً الا أذا رأت خلاف ذلك.

---

[36] سمير المحادين، صلاحيات قاضي الأمور المستعجلة دراسة مقارنة، مرجع سابق: ص7.

[37] الشريجة، مناط الاختصاص في "القضاء المستعجل"،(12).

ت. للمحكمة الادارية ان تلزم طالب اتخاذ الاجراء المستعجل بتقديم كفالة تقرر مقدارها وشروطها لمصلحة الطرف الآخر أو لمصلحة من ترى المحكمة الادارية ان عطلا وضررا قد يلحق به اذا ظهر ان طالب وقف التنفيذ لم يكن محقا في دعواه سواء بصورة كلية أو جزئية.

ث. اذا اسقطت الدعوى وفقا لأحكام هذا القانون وكان قد صدر فيها قرار في طلب مستعجل ولم تجدد وفقا لأحكام هذا القانون يعتبر قرار وقف التنفيذ في هذه الحالة ملغي حكماً.

ومفاد النص السابق أنه قد قنن اختصاص المحكمة الادارية في النظر في الطلبات المستعجلة لا سيما طلبات وقف تنفيذ القرارات الادارية المطعون فيها وفقا للتفصيل السابق.

أما في "التشريع المصري" فقد برزت العديد من القوانين التي نظمت القضاء المستعجل، ومن هذه القوانين المادة 34 من قانون المرافعات المختلط الذي صدر عام 1875م، كذلك في المادة 28 من قانون المرافعات الأهلي الصادر سنة 1883م، إضافة إلى ذلك قانون المرافعات المصري رقم 77 لسنة 1949م، اضافة الى القانون الحالي رقم 13 لسنة 1968م[38]، كما نظم قانون مجلس الدولة المصري رقم 47 لسنة 1972 أحكام الدعاوى الادارية المستعجلة وذلك في المادة (49) منه والتي نصت على أنه" لا يترتب على رفع الطلب إلى المحكمة وقف تنفيذ القرار المطلوب إلغاؤه على أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف تنفيذه إذا طُلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة أن نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها.

وبالنسبة إلى القرارات التي لا يُقبل طلب إلغائها قبل التظلم منها إدارياً لا يجوز طلب وقف تنفيذها، على أنه يجوز للمحكمة بناءً على طلب المتظلم أن تحكم مؤقتاً باستمرار صرف مرتبه كله أو بعضه إذا كان القرار صادراً بالفصل، فإذا حُكِمَ له بهذا الطلب ثم رُفِضَ تظلمه ولم يرفع دعوى الإلغاء في الميعاد اعتبر الحكم كأن لم يكن واسترد منه ما قبضه".

وبالتالي، فإن الكثير من التشريعات المقارنة كالفلسطيني والمصري والأردني قد اهتمت بشكل واضح بتنظيم "القضاء الإداري" المستعجل، وهو ما برز في العديد من التشريعات والقوانين في هذه البلدان.

المبحث الثاني: شروط قبول الطلبات المستعجلة

لقد نظم المشرع شروط قبول الطلبات المستعجلة في وقف تنفيذ القرارات الادارية وذلك المرفوعة تبعا للدعاوى الادارية وسوف نتناول هذه الشروط في المطالب التالية تباعاً:

المطلب الاول: شرط الاستعجال

يقصد بالاستعجال هنا: "أن تكون الحالة المراد إثباتها قابلة للتغيير زيادة أو نقصاناً من وقت إلى آخر أو أن تكون عرضة للزوال بفعل الزمن أو الطبيعة أو يخشى أن تضيع كل أو بعض آثارها إذا طرح أصل النزاع أمام القضاء العادي"، ويمكن القول عموماً بتوافر وجه الاستعجال في كل حالة يقصد منها تقدير قيمة كل ضرر يخشى من تفاقمه بحيث لا يمكن إصلاحه مستقبلاً، وهذا الشرط يفترض أن تكون الواقعة المراد إثباتها واقعة حالة قائمة عند رفع الدعوى ولكن يحتمل أن تتغير مستقبلاً بحيث يتعذر حينها إثباتها[39]، وهذا يعني أن الاستعجال يكون في الحالات التي لا يمكن تداركها أما الحالات العادية أو الطبيعية التي يمكن تداركها لا تتوافر فيها حالة الاستعجال التي تستنهض المحكمة الادارية للقضاء بوقف تنفيذ تلك القرار المطعون فيه.

ولقد قنن المشرع في القرار بقانون رقم 41 لسنة 2020 بشأن المحاكم الادارية وتعديلاته اختصاص المحكمة الادارية في الطلبات المستعجلة وذلك في المادة 20 منه حيث بينت المادة اختصاص المحكمة الادارية في نظر الطلبات

[38] المحادين، صلاحيات قاضي الأمور المستعجلة،(9).

[39] البكري، الدفع بعدم قبل الدعوى، (86).

المستعجلة، وحيث إن إجبار الطالب المستعجل على تقديم ضمان تحدد قيمته وشروطه لمصلحة الطرف الآخر أو لمصلحته، حيث تشير المحكمة الإدارية عدم التنفيذ والضرر الذي يمكنه أن يلحق به إذا اتضح أن مقدم الطلب المستعجل كان خاطئاً في طلبه سواء بشكل كلي أو جزئي، وإذا تم شطب الاستدعاء أو المنازعة ولم يحدد أي منهما، وقد كان أن صدر في أي منهما قرار في طلب مستعجل، فإن القرار المستعجل في هذه الحالة يعتبر ملغي حكماً[40].

وقد استقر قضاء محكمة العدل العليا الفلسطينية على وجوب توافر شرط الاستعجال كي تقضي بالوقف، حيث نصت على: ".. كان "القضاء الإداري" ملزماً بعدم وقف القرار، إلا إذا بدا له وفقاً للمعنى الواضح للوثائق، ودون المساس بأصل طلب الإلغاء عند البت فيه، أن طلب إيقاف التنفيذ على ركيزتين أحدهما الاستعجال في أن يؤدي تنفيذ القرار إلى عواقب لا رجعة فيها.."[41]. وفي حكم آخر لمحكمة العدل الفلسطينية العليا قررت برفض وقف تنفيذ "القرار الإداري"، وذلك لعدم توافر ضرر يلحق بالمستدعي، حيث قررت أنه: "وفي هذه الدعوى فإن محكمتنا تجد بأن تنفيذ "القرار الإداري" المشكو منه لا يلحق ضرراً بالمستدعي لا يمكن تداركه، وعليه فإننا نقرر عدم إجابة طلب المستدعي بوقف التنفيذ"[42].

كذلك، فقد أكدت المحكمة العليا الفلسطينية أن ملف الطلب عند قبوله يتوجب أن يتصف بالاستعجال لقبوله وذلك استناداً إلى أحكام المادة 21 من القرار بقانون بشأن المحاكم الادارية رقم 41 لسنة 2020، حيث أشارت المحكمة بذلك بالقول: "... وحيث أن مناط اختصاص المحكمة الادارية في الطلبات المستعجلة وفقاً لأحكام المادة (21) من القرار بقانون بشأن المحاكم الادارية المذكور تتطلب :أن تكون المسألة المعروضة أمامها من المسائل التي يخشى عليها فوات الوقت ،وأن يؤدي تنفيذ القرارات المطعون بها إلى نتائج لا يمكن تداركها ،وأن يكون الطلب المستعجل متعلقاً بدعوى أو طعن يدخل ضمن اختصاصات المحاكم الادارية"[43].

أما في الأردن فقد جرى اجتهاد محكمة الاستئناف على أن شرط الاستعجال وهو الخطر الدائم الذي لا بد من توافره في الطلبات المستعجلة، حيث قررت محكمة استئناف عمان في قرارها رقم 95/1769 على أنه: "يجب أن تتوافر للدعاوى والطلبات المستعجلة شرط الخطر الداهم الذي يسبغ عليها صفة الاستعجال بشرط عدم المساس بأصل الحق". وفي قرارها رقم 1992/742 قررت بأن: "الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق ركنان لازمان للاختصاص ولا يتوافر أحدهما بدون الآخر... أن الركن الأول وهو الاستعجال يعتبر عنصراً خارجياً بحتاً يتكون من ظروف الواقعة موضوع الدعوى ويتوافر بغير فعل القاضي الذي ينحصر كل اختصاصه في إثباته"[44].

كما جرى اجتهاد محكمة التمييز الأردنية بالقول: "يشترط في الدعوى المستعجلة التي تعرض على "القضاء المستعجل"، توافر صفة ووجه الاستعجال، وعدم المساس بأصل الحق، وأي حالة خاصة أخرى نصت عليها القوانين باعتبارها حالة مستعجلة"[45].

---

[40] شبير، قانون المحامين والمنازعات الإدارية، (100-101).

[41] قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية رقم 133 لسنة 2005 بتاريخ 4 أكتوبر 2005. رام الله. **نقلاً عن:** مزهر، وقف تنفيذ القرار الإداري في ضوء أحكام القضاء الإداري في فلسطين، رسالة ماجستير، (49-50).

[42] حكم محكمة العدل العليا الفلسطينية رقم 2003/12، جلسة 28 أبريل 2003. رام الله، **نقلاً عن:** مزهر، وقف تنفيذ القرار الإداري، (49-50).

[43] قرار المحكمة الإدارية الفلسطينية بشأن طلب وقتي رقم 2023/7 في الدعوى الإدارية رقم 2023/49، بتاريخ 2023/3/14، رام الله، فلسطين.

[44] المحادين، صلاحيات قاضي الأمور المستعجلة،(28).

[45] قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية رقم 1999/3237 (هيئة خماسية) بتاريخ 13 يناير 2000، منشورات مركز عدالة. نقلاً عن: الشريجة، مناط الاختصاص في القضاء المستعجل،(39).

ويتضح مما سبق أن ركن الاستعجال يكون دائما في الحالات التي لا يمكن أو يتعذر تداركها وهي الحالات التي يكون فيها الخطر دائما بسبب القرار الاداري المطعون فيه مثل القرارات الصادر بإزالة منزل، فالنتائج المترتبة على تنفيذ هذا القرار يتعذر تداركها ولذلك تتحقق في الدعوى المرفوعة بالغاء قرار الازالة شرط الاستعجال في طلب وقف تنفيذ القرار.

أما بخصوص القضاء الاداري المصري وخاصة في قانون مجلس الدولة المصري النافذ لا سيما المادة 49 منه والتي منحت المحكمة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بشرط ان يكون النتائج المترتبة عليه قد يتعذر تداركها وهذا ينبئ عن حالة الاستعجال في عدم انتظار الحكم الموضوعي في الدعوى ويتطلب تدخل سريع من القضاء لوقف تنفيذ ذلك القرار.

وقضت محكمة القضاء الاداري المصري في حكم حديث بأن" ولاية محاكم مجلس الدولة في وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من ولايتها في الإلغاء وفرع منها، ومردها إلى الرقابة القانونية التي يسلطها القضاء الإداري على القرار، على أساس وزنه بميزان القانون وزنا مناطه مبدأ المشروعية، إذ يتعين على القضاء الإداري ألا يوقف قرارا إداريا إلا إذ تبين له بحسب الظاهر من الأوراق ودون المساس بأصل الحق أن طلب وقف التنفيذ قد توافر فيه ركنان: أولهما: ركن الجدية بأن يكون الطلب قائما على أسباب جدية تبرره تحمل على ترجيح الحكم بإلغائه عند نظر الموضوع، وثانيهما: ركن الاستعجال بأن يكون من شأن تنفيذ القرار أو الاستمرار في تنفيذه آثار لا يمكن تداركها فيما لو قضى بإلغائه "[46].

المطلب الثاني: شرط الجدية

يعد شرط الجدية من الشروط الهامة لوقف التنفيذ فيتوجب ان يثبت المستدعي جدية طلبه بوقف تنفيذ نتائج يتعذر تداركها وذلك بأن يكون طلب الاستعجال مبني على أسباب جدية تبرره وهي ترجيح الحكم بالغاء القرار الاداري المطعون فيه في موضوع دعوى الالغاء.

وتقول محكمة العدل العليا الفلسطينية أن يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه نتائج يتعذر تداركها واحتمال قيام خطر محدق يكون متلازماً زمنياً مع القرار المطعون فيه[47].

وقضت في حكم آخر بان" سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء وفرع منها مردها إلى الرقابة القانونية التي يسلطها القضاء الإداري على القرار على أساس وزنه بميزان القانون وزناً مناطه مبدأ المشروعية، توجب على القضاء الإداري ألا يوقف قراراً إلا إذا تبين له حسب الظاهر من الأوراق ومع عدم المساس بأصل طلب الإلغاء عند الفصل فيه–أن طلب وقف التنفيذ يقوم على ركنين (الأول): قيام الاستعجال، بأن كان يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها و(الثاني) يتصل بمبدأ المشروعية بأن يكون ادعاء الطالب في هذا الشأن قائماً بحسب الظاهر على أسباب جدية– وكلا الركنين من الحدود القانونية التي تحد سلطة القضاء الإداري.

وفي الطلب المعروض على هذه المحكمة فإنها تجد بأن الركن الأول من الركنين المشار إليهما– وهو قيام الاستعجال، بأن كان يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها –غير متوفر في الطلب، لأنه وبعد حسم موضوع النزاع سوف يسترد كل صاحب حق حقه، وبالتالي فإنه يمكن تدارك النتائج التي قد تترتب على تنفيذ القرار الإداري موضوع الطعن.

وبناءً على ذلك ولعدم توفر الركن الأول من أركان وقف التنفيذ، مما يستدعي رد الطلب في هذه الجزئية من الطلب.

46 محكمة القضاء الإداري – القضاء الإداري – الدائرة الثانية – الحكم رقم 36650 لسنة 78 ق | تاريخ الجلسة 24 / 2 / 2024.

[47] قرار المحكمة رقم 2013/226، جلسة 2014/1/15. رام الله، موقع المقتفي.

أما فيما يتعلق بإصدار قرار مؤقت فإن المحكمة وعملاً بأحكام المواد (286، 287، 288) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية لسنة 2001"[48].

كما استقرت المحكمة الادارية العليا المصرية على ذلك حيث قضت في حكم حديث لها بأن" يتوافر ركنان لوقف تنفيذ القرار الإداري أولهما: ركن الجدية بأن يكون ادعاء الطالب قائما بحسب الظاهر على أسباب يرجح معها الحكم بإلغاء القرار....." [49].

الفصل الثاني

الأحكام الاجرائية للطلبات المستعجلة

سوف يتم في هذا الفصل استعراض موضوع التنظيم الإجرائي للقضاء الإداري المستعجل من خلال بيان إجراءات الدعوى وسيرها من ناحية، وكذلك اصدار الحكم في الدعوى والطعن فيه من ناحية أخرى.

المبحث الاول: اجراءات تقديم الطلبات المستعجلة ونظرها أمام القضاء

يتم رفع الدعوى المستعجلة بناءً على طلب المدعي من خلال صحيفة يقوم بوضعها في قلم المحكمة، ويتم قيد الطلب المستعجل، وذلك إما بموجب استدعاء قبل رفع الدعوى الأصلية، أو بتقديم طلب مستعجل في معرض لائحة الدعوى، أو أن يقدم استدعاء الطلب المستعجل أثناء نظر الدعوى الموضوعية ذلك عن حدوث ظروف تستدعي تقديم مثل هذا الطلب[50].

المطلب الأول: اجراءات رفع الطلبات المستعجلة

تعتبر الدعوى الاستعجالية هي: "الوسيلة التي خولها القانون لصاحب الحق للاعتراف له به، أو لحماية مركزه القانوني"، لذلك سوف يتم استعراض "الدعوى الاستعجالية" باعتبارها دعوى قضائية إدارية، لكن نظراً لطبيعة "الدعوى الإدارية المستعجلة" الخاصة فإن ذلك يؤدي للقول أن إجراءاتها تتميز عن إجراءات "القضاء الإداري" العادي[51]، وهو ما جعل المشرع الفلسطيني والأردني والمصري يقوم بتخصيص العديد من الإجراءات التي تتلاءم وطبيعة الدعوى الاستعجالية.

وقد نظم قانون المحاكم الإدارية الفلسطيني رقم 41 لسنة 2020 وتعديلاته موضوع رفع الدعوى المستعجلة من خلال عدة مواد، حيث نصت المادة 23 فقرة 1 من القانون على أنه: "حيث تقام الدعوى امام المحكمة الادارية باستدعاء يقدم اليها خلال ستين يوماً من اليوم الثاني لتبليغ المستدعي "القرار الإداري"، أو من اليوم التالي لتاريخ نشر القرار الفردي أو التنظيمي في الجريدة الرسمية أو بأي وسيلة أخرى"[52].

وقد أجازت المادة 21 من القانون نفسه على جواز تقديم الطلب المستعجل عند تقديم الدعوى أو بعد مباشرة العمل فيها، حيث تنظر المحكمة الإدارية الطلب المستعجل تدقيقاً إلا إذا رأت خلاف ذلك.

وقد نظم القرار بقانون بشأن المحاكم الإدارية الفلسطيني إجراءات سير الدعوى المستعجلة، حيث أكدت المادة 24 من القرار على أن الاستدعاء يتم تقديمه لقلم المحكمة مرفقاً بالعديد من المستندات، وهذا ما نصت عليه المادة بالقول: "1.

---

[48] قرار المحكمة رقم 2013/133، جلسة 2005/10/4، رام الله، موقع المقتفي.

49 المحكمة الإدارية العليا – الإدارية العليا –الدائرة العاشرة– موضوع – الطعن رقم 88793 لسنة 64 ق | تاريخ الجلسة 21 / 6 / 2023.

[50] المحادين، صلاحيات قاضي الأمور المستعجلة،(82).

[51] بلعابد، الدعوى الاستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير،(37).

[52] المادة 23 فقرة 1 من قرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية الفلسطيني.

تبدأ الإجراءات أمام المحكمة الإدارية بتقديم استدعاء إلى قلم المحكمة، على أن تتوافر في الاستدعاء الشروط الآتية: أ. أن يكون مطبوعاً بوضوح وعلى وجه واحد في كل ورقة. ب. أن يتضمن اسم المستدعي واسم المستدعى ضده كاملاً، وصفاتهم، ومحال عملهم، وإقامتهم. ج. أن يدرج فيه موضوع الدعوى، وموجز عن وقائع الدعوى، ومضمون القرار المطعون فيه، وأسباب الطعن، والطلبات التي يريدها المستدعى من دعواه بصورة محددة. 2. يجب على المستدعي أن يرفق بالاستدعاء الآتي: أ. الأدلة الكتابية التي يستند إليها في إثبات دعواه، على أن يقر بمطابقتها للأصل، مرفقة بقائمة مستندات تبين هذه الأدلة. ب. قائمة بأسماء وعناوين الشهود الذين يرغب بسماع شهادتهم إثباتاً لدعواه إذا سمحت المحكمة سماع الشهود فيها. ج. "القرار الإداري" المطعون فيه إذا كان قد تم تبليغه له. د. قائمة بالأدلة الكتابية الموجودة تحت يد الخصم أو الغير، على أن يتم بيانها بصورة محددة، بما يشمل تحديد الجهة الموجودة لديها، على أن تكون ذات علاقة مباشرة بالدعوى ومنتجة في إثباته، وفي حال امتناع تلك الجهة عن تزويد المستدعى بصورة عنها أو بوضعها، أو زودته بها بعد تقديم دعواه وكانت المدة القانونية قد انقضت عند ذلك فيكتفي بذكر تفاصيلها بالقدر الذي يعلمه عنها، وللمحكمة الإدارية الموافقة على تقديمها. 3. يقدم الاستدعاء مع المرفقات المنصوص عليها في الفقرة (2) من هذه المادة، بعدد من النسخ تكفي لتبليغ المستدعى ضدهم إذا كانوا أكثر من واحد، ويكتفى بتقديم نسخة واحدة للمستدعى ضدهم إذا كانوا من غير أشخاص الإدارة العامة المحكومية، ممن ينوب عنهم محامٍ واحد"[53].

وقد أكدت المادة 25 من القرار بضرورة أن يكون الاستدعاء موقعاً من محام مزاول لمدة لا تقل عن خمس سنوات، حيث تحسب للمحامي المزاول سنوات الخدمة في الوظيفة القضائية لهذه الغاية، ولا يجوز تمثيل أطراف الدعوى أمام المحكمة الإدارية إلا بوساطة محامين لهم مدة المزاولة ذاتها.

كما أشارت المواد من 25 وحتى 33 الإجراءات المتسلسلة لدعوى الاستعجال، فمثلاً أشارت المادة 26 إلى حق المستدعى ضده في تقديم لائحة جوابية على الاستدعاء خلال 15 يوماً من اليوم التالي لتقديم اللائحة الجوابية. أما المادة 27 من القرار فقد أكدت على إلزام تبليغ اللائحة الجوابية مرفقاتها للمستدعى وله أن يقدم رداً عليها خلال عشرة أيام من اليوم التالي لتاريخ تبليغه. كما بينت المادة 30 و31 من القرار بجواز قيام المحكمة بإدخال طرفاً ثالثاً في الدعوى عندما ترى مصلحة لذلك.

المطلب الثاني: اجراءات نظر الطلبات المستعجلة

إن الأصل في خصومة الدعاوى المستعجلة أن لا يتم خلالها عقد مرافعة وتدقيقاً دون الحاجة إلى وجود خصوم في المحكمة يتم دعوتهم إلى المحاكمة، وهو ما أشارت إليه الكثير من المواد في القوانين المقارنة، فمثلاً: نصت الفقرة الثانية من المادة 21 من القرار بقانون بشان المحاكم الادارية الفلسطيني النافذ على أن" يجوز تقديم الطلب المستعجل عند تقديم الدعوى أو بعد مباشرة النظر فيها، وتنظر المحكمة الإدارية الطلب المستعجل تدقيقاً، إلا إذا رأت خلاف ذلك"، وهذا ما نصت عليه الفقرة ب من المادة 6 من قانون القضاء الاداري الاردني رقم 27 لسنة 2014 وتعديلاته.

كما أشارت المادة 33 فقرة 1 من "قانون أصول المحاكمات المدنية" الأردني إلى أنه: "تنظر المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة في المسائل المستعجلة تدقيقاً دون الحاجة لدعوة الخصوم إلا إذا رأت المحكمة أو القاضي خلاف ذلك"[54].

أما التشريع المصري فقد اتفق مع المشرع الأردني في ذلك، في المادة 66 من "قانون المرافعات المصري" والتي نصت على أنه: "...، وميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربع وعشرين ساعة، ويجوز في حالة الضرورة نقص هذا الميعاد

[53] المادة 24 من قرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية الفلسطيني.

[54] المادة 33 فقرة 1 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988م

وجعله من ساعة إلى ساعة بشرط أن يحصل الإعلان للخصم نفسه إلا إذا كانت الدعوى من الدعاوى البحرية"[55]، أما المادة 49 من قانون مجلس الدولة المصري النافذ فقد اشترط أن يكون الطلب المستعجل في صحيفة دعوى الالغاء.

كما يمكن في بعض الأحيان ضرورة وجود خصم لاكتمال القضية، حينها يتم تبليغ الخصوم قبل ميعاد الجلسة بأربع وعشرون ساعة يمكن أن تنقص لتصل إلى ساعة واحدة فقط بشرط تبليغ الخصم ذاته، وهو ما نصت عليه المادة 61 فقرة 2 من "قانون أصول المحاكمات المدنية" الأردني والتي جاء بها: "ميعاد الحضور في الدعاوى المستعجلة أربع وعشرون ساعة إلا إذا اقتضت الضرورة إنقاص هذا الميعاد إلى ساعة بشرط أن يحصل التبليغ للخصم نفسه"[56].

يرى الباحث أن هذه المواد جاءت كون الدعوى في الأمور المستعجلة لا تحتمل انتظار تبليغ الخصوم وحضورهم للمحكمة واتباع إجراءات معقدة، فالدعوى المستعجلة لا تحتمل التأخير، بل يتم اتخاذ إجراءات مستعجلة للانتهاء منها على وجه السرعة.

المبحث الثاني: الفصل في الطلبات المستعجلة

سوف نتناول في هذا المحكمة أحكام واجراءات الفصل في الطلبات المستعجلة وذلك تباعا على النحو التالي:

المطلب الاول: اصدار الحكم في الطلبات المستعجلة

إن الحكم الذي يصدر في الطلبات المستعجلة أمام القاضي الإداري الاستعجالي يعتبر النتيجة والمحصلة للخصومة المستعجلة، فكل مطالبة قضائية لا بد وأن تنتهي بحكم أو قرار أو أمر، حتى لو كانت تلك النتيجة هي الحكم ببطلان الطلب، أو عدم قبوله، أو سقوط الخصومة، أو تركها أو القضاء بعدم الاختصاص، لذا وجب أن يصدر الحكم الاستعجالي في الشكل الذي تصدر فيه الأحكام عادة، كما يجب تسبيبه والنظر فيه من قبل القاضي الفرد، أو المداولة حوله بين التشكيلة الجماعية لقضاة المحكمة أو مجلس الدولة، كما أنه يقبل الطعن بطرق الطعن المقررة للأحكام إذا ما توافرت لديه شروط الطعن[57].

كما أنه يختص بالنظر في "الطلبات المستعجلة" نفس المحكمة الادارية المنظور أمامها موضوع دعوى الالغاء فالطلبات المستعجلة هي طلبات متفرعة من الدعوى ولا يجوز نظرها الا من نفس المحكمة المختصة وهي المحكمة الادارية وفقا للقرار بقانون رقم 41 لسنة 2020 وتعديلاته الفلسطيني.

حيث أن الأحكام أو القرارات المستعجلة هي قرارات قضائية، فهي تصدر استناداً إلى خصومة بين الأطراف ومن جهة قضائية ووفق الأصول المتبعة في القانون، والقرارات المستعجلة مؤقتة بطبيعتها تقتضي بها الضرورة المطلقة، والخطر الطارئ فإذا زالت العلة والأسباب التي بنيت عليها هذه الأحكام انهارت معها وأصبحت في حكم العدم، وعلى هذا الأساس فإن هذا القرار لا يتصف بالعمومية والاستمرار، وإنما هي علاج وقتي ريثما يوضع العلاج النهائي أو هي حل مؤقت بانتظار الحل الأصلي[58].

وقد أشارت العديد من التشريعات ومنها الفلسطيني إلى موضوع إصدار الحكم في الدعوى المستعجلة، حيث نصت المادة 36 من قرار بقانون بشأن المحاكم الإدارية الفلسطيني على أنه: "1. عندما تصدر المحكمة الإدارية حكمها النهائي في الدعوى، تحكم فيه برسوم الدعوى ومصاريفها كاملة على الطرف الخاسر، وبنصفها إذا خسر جزءاً منها، أما أتعاب المحاماة

[55] المادة 66 من قانون المرافعات المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

[56] المادة 61 فقرة 2 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988م

[57] بلعابد، الدعوى الاستعجالية الإدارية،(52).

[58] المحادين، صلاحيات قاضي الأمور المستعجلة،(87).

فتقّدرها المحكمة الإدارية وفقاً لما تراه مناسباً مع الدعوى والجهد الذي بذل فيها. 2. تحكم المحكمة الإدارية في دعوى التعويض بأتعاب المحاماة ورسوم الدعوى ومصاريفها وفقاً للأحكام الواردة في "قانون أصول المحاكمات المدنية" والتجارية النافذ.

كما يتعين وفق التشريعات المقارنة تضمين الحكم أسماء القضاة الذين اشتركوا في الحكم الاستعجالي إضافة لاسم المحكمة التي نظرت في الدعوى، وأسباب الحكم ورقم الحكم وتاريخه، وهو ما نصت عليه المادة 174 من "قانون أصول المحاكمات المدنية" والتجارية الفلسطيني، وذلك بأنه: "يجب أن يشتمل الحكم على اسم المحكمة التي أصدرته ورقم الدعوى وتاريخ إصدار الحكم وأسماء القضاء الذين اشتركوا في إصداره وحضروا النطق به وأسماء الخصوم بالكامل وحضورهم أو غيابهم وأن يشتمل على عرض مجمل لوقائع الدعوى وخلاصة موجزة لطلبات الخصوم ومستنداتهم ودفوعهم ودفاعهم الجوهري مع بيان أسباب الحكم ومنطوقه"[59].

أما عند اختتام المحاكمة وسماع البينات والمرافعات، فإن المحكمة تقوم بنطق الحكم بشكل علني في الجلسة نفسها، أو حتى في جلسة أخرى يتم تعيينها لهذا الغرض، حيث أنه يجب حضور القضاة الذين قاموا بالاشتراك في المداولة وتلاوة الحكم، أما إذا قام بعض القضاة بتوقيع الحكم ومن ثم تغيبوا عن هذا الحكم فإنه يمكن تلاوته من قبل قضاة آخرين بشرط تأريخهم للنطق بالحكم، كما تكون المداولة في الحكم سرية بين القضاة ولا يجوز لهم تداول الحكم مع قضاة لم يشتركوا في المرافعة، وتصدر الأحكام بإجماع آراء القضاة، أما إذا اختلف بعض القضاة في الحكم فإنه يتوجب عليهم بيان أسباب اختلافهم في منطوق الحكم. هو ما أرقته المادة 35 من قرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية[60].

أما الحجية التي يتمتع بها القرار الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة هي حجية مؤقتة، كون القرار الصادر في الطلب المستعجل مؤقت ترتبط حجيته بعدم تغير الظروف الصادر عنها، وهذه الحجية لها آثار منها[61]:

1- عدم جواز رؤية الطلب المستعجل مجدداً.
2- يكون القرار المستعجل ملزماً للخصوم في الطلب شرط عدم تغير الظروف والوقائع.
3- إن الحجية التي يتمتع بها القرار الصادر من قاضي الأمور المستعجلة لا تكون لأصل الحق الذي لمحكمة الموضوع أن تفصل فيه.
4- إن الطلب المستعجل لا يقبل إذا صدر حكم في أصل الحق يحوز قوة القضية المقضية.

المطلب الثاني: الطعن في القرار الصادر في الطلبات المستعجلة

الأصل ان لا يجوز من القرارات الصادرة في الطلبات المستعجلة الا ان القرار بقانون بشأن المحاكم الادارية الفلسطيني النافذ قد أجاز الطعن حيث نصت المادة 42 على أنه: "لا يجوز الطعن في القرارات التمهيدية التي تصدر أثناء سير الدعوى ولا تنتهي بها الخصومة إلا مع الحكم الفاصل في موضوع الدعوى كلها، باستثناء الآتي: أ. القرارات الوقتية والمستعجلة. ب. القرارات القاضية برفض طلبات التدخل في الدعوى. ج. القرارات التي ترفع يد المحكمة عن متابعة نظر

[59] الطعن رقم 763 لسنة 2016 جلسة 2019/05/2، رام الله، فلسطين. يقابلها المادة 160 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988م. المادة 178 من قانون المرافعات المصري رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

[60] المادة 35 من قرار بقانون رقم (41) لسنة 2020م بشأن المحاكم الإدارية. يقابلها المادة 158 من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988م. والمادة

[61] العنزي، القضاء المستعجل وفقاً لنظام المرافعات السعودي دراسة مقارنة، رسالة ماجستير (120).

الدعوى. 2. يكون ميعاد الطعن في القرارات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة، خلال خمسة عشر يوماً اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ صدور القرار أو تبليغه حسب مقتضى الحال".

ويعتبر الطعن من الطرق التي كفلتها العديد من القوانين والتشريعات لتحقيق العدل بين المتخاصمين، فقد أشار القرار بقانون بشأن المحاكم الإدارية الفلسطيني النافذ إلى ذلك من خلال العديد من المواد منها المواد 38 وحتى 44، فمثلاً: أشارت المادة 38 إلى اختصاص المحكمة الإدارية العليا بالنظر في الطعون المرفوعة إليها بشأن الأحكام النهائية الصادرة عن المحكمة الإدارية كافة، وتنظر فيها من الناحيتين الموضوعية والقانونية. وهو ما أشارت إليه المحكمة الإدارية العليا في حكمها رقم 2023/5 الصادر من محكمة رام الله، والذي ينص على أنه: "بعد التدقيق والمداولة قانونا، فإننا نجد أن القرار بقانون رقم 2020/41 قد أعطى للمحكمة الإدارية العليا صلاحية وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بناءً على التقدير الموضوعي للمحكمة"[62].

أما المادة 39 من القرار فنص على أن الطعن يتم تقديمه للمحكمة الإدارية العليا خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ إصدار المحكمة الإدارية الحكم إذا كان حضورياً، ومن اليوم التالي لتاريخ تبليغه إذا كان حضورياً اعتبارياً.

أما المادة 40 فقد أكدت على أنه لا يترتب على تقديم الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك بكفالة أو بدون كفالة بناءً على طلب الطاعن.

وبالرجوع إلى صريح نص المادة 41 من قانون المحاكم الإدارية الفلسطينية المشار اليها أنفاً نجدها تنص على أنه "لا يترتب على تقديم الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك بكفالة أو بدون كفاله بناء على طلب الطاعن". حيث يستفاد من نص المادة المذكورة أن الأصل هو تنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى حتى وان وقع عليها طعن وان الاستثناء هو وقف التنفيذ، ولعل الهدف من جعل الأصل هو تنفيذ الأحكام من أجل التسريع في إجراءات التقاضي وقطع الطريق على الإدارة في المماطلة ومحاولات كسب الوقف، لا سيما اذا ما أخذت إجراءات التقاضي أمام محكمة الدرجة الأولى ردحاً من الزمن، إلا انه في الوقت ذاته أخذ المشرع بهذا الاستثناء إلا هو وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وأدخله إلى هذا النص لمبررات تقتضيها المصلحة العامة وحسن سير المرفق العام، لأن هناك أحكام معينة تتطلب ذلك منها الأحكام الصادرة عن محكمة الدرجة الأولى بإلغاء القرارات الإدارية المتضمنة إنهاء خدمات الموظفين وتبعاً لذلك إعادتهم للخدمة في الوظيفية العامة[63].

أيضاً، نصت المادة 43 من القانون على أنه: "1. تقدم لائحة الطعن إلى المحكمة الإدارية لترفعها مع أوراق الدعوى إلى المحكمة الإدارية العليا بعد إجراء التبليغات، وترفق لائحة الطعن بنسخ كافية للتبليغ. 2. تطبق على الطعون أمام المحكمة الإدارية العليا ذات القواعد المقررة أمام المحكمة الإدارية بموجب هذا القرار بقانون، سواء فيما يتعلق بحضور وغياب أطراف الدعوى أو الإجراءات والأحكام".

كما أكدت المادة 44 من القرار على أن: "المحكمة الإدارة العليا تنظر في الطعن المرفوعة إليها مرافعة باستثناء الطعون المتعلقة بالقرارات الوقتية والمستعجلة، أو إذا كان الطعن يتعلق بنقطة قانونية، وقررت المحكمة خلاف ذلك". حيث أشارت المحكمة الإدارية العليا في حكمها رقم 2023/40 على أن طرق الطعن تتم في المحكمة الإدارية العليا مرافعة باستثناء

[62] الطلب الإداري المقيد بجدول المحكمة الإدارية العليا الفلسطينية طلب رقم 2023/5، رام الله، فلسطين.

[63] الطعن الإداري المقيد بجدول المحكمة الإدارية العليا الفلسطينية طلب رقم 2023/1، رام الله، فلسطين.

الطعون الوقتية والمستعجلة، حيث نص قرار المحكمة بأنه: "بعد المداولة قانوناً نجد أن هذا الطلب يتمحور حول إصدار مؤقتاً لذا نقرر النظر فيه تدقيقاً وفقا لأحكام المادة 1/44 من القرار بقانون 41 لسنة 2020 بشأن المحاكم الإدارية"[64].

الخاتمة

لقد تم في هذه الدراسة استعراض موضوع الدعوى المستعجلة امام "القضاء المستعجل"، وكيفية معالجته في العديد من التشريعات والقوانين كالقانون الفلسطيني والمصري والأردني. وقد استخلص الباحث من الدراسة العديد من النتائج والتوصيات منها:

النتائج:

1- تتزايد بشكل واضح أهمية "القضاء المستعجل" خاصة في تنظيم القضاء في العصر الحديث، وذلك بهدف توفير الحماية القضائية للخصوم على حد سواء.

2- لقد أجاز القرار بقانون رقم 41 لسنة 2020 بشأن المحاكم الادارية الفلسطيني الطعن في القرارات الصادرة في الطلبات المستعجلة.

3- يواجه قاضي "الأمور المستعجلة" صعوبة في التوفيق بين سرعة إنجاز الدعوى المستعجلة وبين طلب الخصم لآجال للرد، مما يجعل القاضي محتاراً في التوفيق بين هذا وذاك.

4- يحق لأي طرف من أطراف الدعوى الطلب من قاضي الأمور المستعجلة اتخاذ أي تدبير مستعجل طبقاً لأحكام "القضاء الإداري" وكذلك أحكام "قانون أصول المحاكمات المدنية" والتجارية سواء الفلسطيني أو الأردني أو قانون المرافعات المصري.

التوصيات:

1- ضرورة تخصيص "هيئة قضائية" مستقلة تختص بالنظر في الأمور المستعجلة بشكل تام دون أن تعمل في أماكن أخرى، لكي يتمكن المستدعي من رفع الدعوى أمامها لتحقيق فلسفة الطلبات المستعجلة من السرعة في البت فيها.

2- نوصي أن يكون قرار المحكمة وجوبيا في حال توافر شروط طلبات الاستعجال دون سلطة تقديرية للمحكمة.

3- ضرورة عمل دورات متخصصة في آلية نظر الطلبات المستعجلة وخاصة طلبات وقف تنفيذ القرارات الادارية للقضاة الذي يختارون للعمل في هذه المحاكم وذلك كي يصبح لهم خبرة في هذا المجال بشكل أكبر كي لا يقعوا في ظلم للخصوم.

المراجع:

أولاً: المراجع العربية

أبو سمهدانة، عبدالناصر. (2015). وقف تنفيذ القرار الإداري قضائياً: دراسة مقارنة. المجلة الدولية للبحوث والدراسات الإنسانية.

أحمد، إبراهيم سيد، والطباخ، شريف أحمد. (2014). الوسيط الإداري: شرح قانون مجلس الدولة في ضوء الفقه والقضاء وأحكام المحكمة الإدارية العليا (ج3). شركة ناس للطباعة، القاهرة.

البكري، محمد عزمي. (2016). الدفع بعدم قبول الدعوى. دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة.

[64] قرار طعن إداري المحكمة الإدارية العليا الفلسطينية في حكمها رقم 2023/40، فلسطين.

بلعابد، عبدالغني. (2008). الدعوى الاستعجالية الإدارية وتطبيقاتها في الجزائر دراسة تحليلية مقارنة. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة منتوري–قسنطينة، الجزائر.

بعلوشة، شريف. (2016). إجراءات التقاضي أمام "القضاء الإداري" دراسة تحليلية مقارنة. مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، القاهرة.

بكر، عصمت عبدالمجيد. دراسة نظرية وتطبيقية مقارنة. دار الكتب العلمية، بيروت.

بكر، عصمت. مجلس الدولة. دار الكتب العلمية، بيروت.

جاسم، رشا عبدالرازق. (2012). الطعن بالإلغاء في القرارات الإدارية المنفصلة عن العقد الإداري. مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العراق، 11(13–14).

الحصموتي، حسن عبيد. (2018). القضاء الإداري الدولي في منظمة العمل الدولية دراسة مقارنة. المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة.

الراجحي، سليمان سالم. (2013). وقف تنفيذ القرار الإداري: دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

الزبيدي، هشام إبراهيم. (2012). مبدأ الفصل بين السلطات وعلاقته باستقلال القضاء في العراق دراسة مقارنة. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النهرين، العراق.

السامرائي، نبيه صالح. (2008). علم النفس السياحي: مفاهيم وتطبيقات. دار زهران للنشر، عمان.

شبير، محمد. (2012). قانون المحامين والمنازعات الإدارية. نقابة المحامين الفلسطينية، مركز غزة، فلسطين.

الشريجة، عبد العزيز .(2011) .مناط الاختصاص في "القضاء المستعجل": دراسة مقارنة بين القانونين الأردني والكويتي (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

شطناوي، فيصل. (2016). الأحكام القضائية الإدارية الصادرة ضد الإدارة وإشكاليات التنفيذ. مجلة دراسات، علم الشريعة والقانون، 43(ملحق 1).

الصغير، عبدالعزيز بن محمد. (2015). القانون الإداري بين التشريعين المصري والسعودي. المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة.

الصيرفي، محمد. (2014). الاحتراف الإداري الحكومي. دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة.

العطي، جواد. (2015). "القرار الإداري" السلبي وأحكام الطعن فيه دراسة مقارنة. دار الفكر والقانون، مصر.

العنزي، سعود فهد. (2012). "القضاء المستعجل" وفقاً لنظام المرافعات السعودي دراسة مقارنة. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة مؤتة، الأردن.

غيتاوي، عبدالقادر. (2008). وقف تنفيذ "القرار الإداري" قضائياً. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة أبي بكر بلقايد، الجزائر.

غيتاوي، عبدالقادر. (2013). القرار الإداري بين نفاذه وجواز وقف تنفيذه. دفاتر السياسة والقانون، (9).

فرحات، ثناء. (2010). الأساسيات الحديثة لإدارة المكتبات والمعلومات. الدار المصرية اللبنانية، القاهرة.

المحادين، سمير محمد. (2014). صلاحيات قاضي الأمور المستعجلة دراسة مقارنة. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

محمد، بهاء زكي. (2017). قلم المدير العام. دار أمجد للنشر والتوزيع، عمان.

محمد، محمد هاني. (2015). الإدارة الاستراتيجية الحديثة. دار المعتز للنشر والتوزيع، عمان.

مزهر، حلا جهاد. (2022). وقف تنفيذ "القرار الإداري" في ضوء أحكام "القضاء الإداري" في فلسطين دراسة تحليلية مقارنة. رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الأقصى، غزة.

المكاوي، عاطف عبدالله. (2012). القرار الإداري. مؤسسة طيبة للنشر والتوزيع، القاهرة.

هادي، نسرين جابر. (2017). "القضاء الإداري" المستعجل دراسة مقارنة. المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة.

المحكمة الإدارية العليا المصرية. (1975، 15 نوفمبر). الطعن رقم 1235 لسنة 18 ق.ع، مجموعة المبادئ، المكتب الفني، س20، القاعدة رقم 67، ص207.

المدونة القانونية. "القضاء الإداري" المستعجل. المدونة القانونية. د.ت. Retrieved from https://www.elmodawanaeg.com

حكم محكمة التمييز الأردنية "حقوق". (1976، 30 يونيو). مجلة نقابة المحامين، 1977، ص982.

حكم محكمة العدل العليا الأردنية. (1978، 15 يونيو). مجلة نقابة المحامين، 1978، وعدل عليا في 1980/1/31م.

حكم محكمة العدل العليا الفلسطينية. (2003، 28 أبريل). رقم 2003/12. رام الله.

حكم محكمة العدل الفلسطينية. (2005، 4 أكتوبر). رقم 2005/43.

حكم محكمة النقض الفلسطينية. (2006، 12 ديسمبر). رام الله، طلب مدني رقم 2006/36، متفرع من النقض المدني رقم 2006/204.

الطعن رقم 2739 لسنة 59 ق. (1996، 23 يونيو).

الطعن رقم 3413 لسنة 33 ق "إدارية عليا". (1988، 26 نوفمبر).

الطعن رقم 674 لسنة 12 ق. (1967، 2 سبتمبر).

الطعن رقم 763 لسنة 2016. (2019، 2 مايو). رام الله، فلسطين.

قرار محكمة التمييز الأردنية بصفتها الحقوقية. (2000، 13 يناير). رقم 1999/3237. منشورات مركز عدالة.

قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية برام الله. (2004، 22 يونيو). رقم 65 لسنة 1999.

قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية بقطاع غزة. (2003، 16 نوفمبر). رقم 138 لسنة 2002. غير منشور.

قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية. (2005، 4 أكتوبر). رقم 133 لسنة 2005.

قرار المحكمة الإدارية الفلسطينية بشأن طلب وقتي. (2023، 14 مارس). رقم 2023/7 في الدعوى الإدارية رقم 2023/49. رام الله، فلسطين.

الطلب الإداري المقيد بجدول المحكمة الإدارية العليا الفلسطينية. (2023). طلب رقم 2023/5، رام الله، فلسطين.

الطعن الإداري المقيد بجدول المحكمة الإدارية العليا الفلسطينية. (2023). طلب رقم 2023/1، رام الله، فلسطين.

الطلب الإداري المقيد بجدول المحكمة الإدارية العليا الفلسطينية، طلب رقم 2023/2، رام الله، فلسطين.
قرار طعن إداري المحكمة الإدارية العليا الفلسطينية. (2023). رقم 2023/40، فلسطين.
قانون أصول المحاكمات الفلسطينية. (2001). رقم 2.

قانون التنفيذ. (2005). رقم 23.
قانون المرافعات المصري. (1968). رقم 13.
قانون مجلس الدولة المصري. (1972). رقم 47.
قرار بقانون بشأن المحاكم الإدارية. (2020). رقم 41.
قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني. (1988). رقم 24.

ثانياً: قائمة المراجع الأجنبية والمرومنة

Abu Samhadaneh, A. N. (2015). Stop the implementation of administrative decisions: A comparative study (in Arabic). *International Journal of Research and Humanities Studies*.

Ahmad, I. S., & Al-Tabbakh, S. A. (2014). The Administrative Mediator: Explanation of the State Council Law in Light of Jurisprudence, Judiciary, and the Supreme Administrative Court's Rulings (Vol. 3) (in Arabic). Nas Printing Company, Cairo.

Al-Anzi, S. F. (2012). "The Urgent Judiciary" According to the Saudi Procedures System: A Comparative Study (in Arabic). Unpublished Master's thesis, Mutah University, Jordan.

Al-Attei, J. (2015). The "Negative" Administrative Decision and Rulings on Appeals Against It: A Comparative Study (in Arabic). Dar Al-Fikr Wal-Qanun, Egypt.

Al-Bakri, M. A. (2016). Objection to the Acceptance of the Lawsuit (in Arabic). Dar Mahmoud for Publishing and Distribution, Cairo.

Al-Hismouti, H. O. (2018). International Administrative Judiciary in the International Labour Organization: A Comparative Study (in Arabic). Arab Center for Studies and Scientific Research, Cairo.

Al-Mahadeen, S. M. (2014). The Powers of the Urgent Matters Judge: A Comparative Study (in Arabic). Unpublished Master's thesis, Middle East University, Jordan.

Al-Makawi, A. A. (2012). The Administrative Decision (in Arabic). Taybah Publishing and Distribution, Cairo.

Al-Mudawana Al-Qanuniyya. ("The Urgent Administrative Judiciary") (in Arabic). Al-Mudawana Al-Qanuniyya. n.d. Retrieved from https://www.elmodawanaeg.com

Al-Rajhi, S. S. (2013). Suspension of the administrative decision: A comparative study between Jordanian and Kuwaiti laws (Unpublished master's thesis) (in Arabic). Middle East University, Jordan.

Al-Saghir, A. Z. M. (2015). Administrative Law Between Egyptian and Saudi Legislations (in Arabic). National Center for Legal Publications, Cairo.

Al-Samarai, N. S. (2008). Tourism Psychology: Concepts and Applications (in Arabic). Zahran Publishing House, Amman.

Al-Sayrifi, M. (2014). Government Administrative Professionalism (in Arabic). Dar Al-Fajr for Publishing and Distribution, Cairo.

Al-Shurayjah, A. S. (2011). "The Urgent Judiciary": A Comparative Study Between the Jordanian and Kuwaiti Laws (in Arabic). Unpublished Master's thesis, Middle East University, Jordan.

Al-Zubaidi, H. I. (2012). The Principle of Separation of Powers and Its Relation to Judicial Independence in Iraq: A Comparative Study (in Arabic). Unpublished Master's thesis, Al-Nahrain University, Iraq.

Ba'loosha, S. (2016). Procedures for Litigation Before the "Administrative Judiciary": A Comparative Analytical Study (in Arabic). Center for Arab Studies for Publishing and Distribution, Cairo.

Bakr, I. A. M. (n.d.). A Theoretical and Practical Comparative Study (in Arabic). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.

Bakr, I. (n.d.). The State Council (in Arabic). Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut.

Bel'abed, A. (2008). The Urgent Administrative Lawsuit and Its Applications in Algeria: A Comparative Analytical Study (in Arabic). Unpublished Master's thesis, Mentouri University, Constantine, Algeria.

Decree-Law Regarding Administrative Courts. (2020). No. 41 (in Arabic).

Egyptian Code of Civil Procedure. (1968). No. 13 (in Arabic).

Egyptian State Council Law. (1972). No. 47 (in Arabic).

Egyptian Supreme Administrative Court. (1975, November 15). Appeal No. 1235 of 18th Judicial Year, Principles Collection, Technical Office, S20, Rule No. 67, p. 207.

Execution Law. (2005). No. 23 (in Arabic).

Farhat, T. (2010). Modern Fundamentals of Library and Information Management (in Arabic). Egyptian Lebanese Publishing House, Cairo.

Gitawi, A. (2008). Suspension of the Implementation of the "Administrative Decision" Judicially (in Arabic). Unpublished Master's thesis, Abou Bakr Belkaid University, Algeria.

Gitawi, A. (2013). The Administrative Decision: Its Enforcement and the Possibility of Suspending Its Execution (in Arabic). Diwan Al-Siyasa Wal-Qanun, 9.

Hadi, N. J. (2017). "The Urgent Administrative Judiciary": A Comparative Study (in Arabic). Arab Center for Studies and Scientific Research, Cairo.

Jasem, R. A. (2012). Appealing for Cancellation of Administrative Decisions Separated from the Administrative Contract (in Arabic). *Al-Huquq Journal*, Al-Mustansiriya University, Iraq, 11(13-14).

Jordanian Code of Civil Procedure. (1988). No. 24 (in Arabic).

Jordanian Court of Cassation Decision in Its Legal Capacity. (2000, January 13). No. 3237/1999. Publications of Adalah Center (in Arabic).

Jordanian Court of Cassation Decision "Rights." (1976, June 30). *Journal of the Lawyers' Association*, 1977, p. 982 (in Arabic).

Jordanian High Court of Justice Decision. (1978, June 15). *Journal of the Lawyers' Association*, 1978 (in Arabic).

Jordanian High Court of Justice Decision. (2003, June 25). No. 7/2003 (in Arabic).

Mazhar, H. J. (2022). Suspension of the Implementation of the "Administrative Decision" in Light of the Rulings of the "Administrative Judiciary" in Palestine: A Comparative Analytical Study (in Arabic). Unpublished Master's thesis, Al-Aqsa University, Gaza.

Mohammad, B. Z. (2017). The Director General's Office (in Arabic). Amjad Publishing and Distribution House, Amman.

Mohammad, M. H. (2015). Modern Strategic Management (in Arabic). Al-Mu'taz Publishing and Distribution House, Amman.

Palestinian Administrative Appeal Registered with the Palestinian Supreme Administrative Court. (2023). Request No. 1/2023, Ramallah, Palestine (in Arabic).

Palestinian Administrative Court Decision Regarding Temporary Request. (2023, March 14). No. 7/2023 in Administrative Case No. 49/2023. Ramallah, Palestine (in Arabic).

Palestinian Code of Civil Procedure. (2001). No. 2 (in Arabic).

Palestinian Court of Cassation Decision. (2006, December 12). Ramallah, Civil Request No. 36/2006, Branch of Civil Cassation No. 204/2006 (in Arabic).

Palestinian Court of Justice Decision. (2005, October 4). No. 43/2005 (in Arabic).

Palestinian High Court of Justice Decision. (2003, April 28). No. 12/2003, Ramallah (in Arabic).

Palestinian High Court of Justice Decision. (2004, June 22). No. 65 of 1999 (in Arabic).

Palestinian High Court of Justice Decision in Gaza Strip. (2003, November 16). No. 138 of 2002. Unpublished (in Arabic).

Palestinian High Court of Justice Decision. (2005, October 4). No. 133 of 2005 (in Arabic).

Palestinian Supreme Administrative Court Decision. (2023). No. 40/2023, Palestine (in Arabic).

Palestinian Administrative Appeal Decision of the Palestinian Supreme Administrative Court. (2023). No. 40/2023, Palestine (in Arabic).

Palestinian Administrative Request Registered with the Palestinian Supreme Administrative Court. (2023). Request No. 2/2023, Ramallah, Palestine (in Arabic).

Palestinian Administrative Request Registered with the Palestinian Supreme Administrative Court. (2023). Request No. 5/2023, Ramallah, Palestine (in Arabic).

Shabeer, M. (2012). Law of Lawyers and Administrative Disputes (in Arabic). Palestinian Bar Association, Gaza Center, Palestine.

Shatnawi, F. (2016). Judicial Administrative Rulings Issued Against the Administration and Implementation Issues (in Arabic). *Dirasat Journal*, Sharia and Law Science, 43(Supplement 1).

The Palestinian High Court of Justice. (2005, October 4). Appeal No. 763 of 2016. Ramallah, Palestine (in Arabic).

The Appeal No. 3413 of 33rd Judicial Year "Supreme Administrative Court." (1988, November 26) (in Arabic).